الالم ثم قوله بالمشتق وجماد في نحو قولك الماء جماد (قوله رافعا لضمير المبتدا)
خرج بذلك الخبر في نحو هند حسن وجهها (قوله لا يستوي فيه المذكر والمؤنث
خرج بذلك الخبر في نحو قولك هند جريح اهدل (قوله وكذا المفرد الخ) فصله
بكذا لبيان انه لا دخل له في دفع التأنيث اهـ شيخنا (قوله صار عندهم اسما
لغناء المعلوم) وهو ما نطق به مرة واحدة وفيه انه لو كان اسما جامدا لما صح
جعله نعتا لقوله الا ان يقال عدم التأنيث منظور فيه للحالة الراهنة
والوصف به منظور فيه للاصل نعم ان جعل جزء خبر لا صفته كحامض
في قولك الرمان حلو حامض لم يرد هذا من اصله الا انه خلاف المعروف
من كلامهم كما مر (قوله فلم يبقيا) اي قول ومفرد (قوله سلمنا ذلك)
اي كون قول مؤولا بالمشتق (قوله وتبعه مفرد في التذكير) اي لانه صفة
والوصف تابع للموصوف او جزء خبر والجزء الثاني تبع الاول في التذكير بناء على ما
سبق بل لو فرض وكان متبوعه مؤنثا نقول لم يؤنثه لانه صار اسما عندهم
الى آخر ما تقدم تدبر (قوله اي في هذه المادة) اي بقطع النظر عن رسيئتها
مخصوصة والظرفية حينئذ من ظرفية الجزئيات في كليها او الخاص في العام
(قوله او يقولون ان اللغة الخ) ليس معطوفا على يقال والا لحذف النون لناصب
بل هو معطوف على قوله وعلى كلامهم لا يظهر الخ (قوله وكلاهما) اي التكلف
والقول بان للغة اطلاقين (قوله لا حاجة اليه) اي لان الاصل عدم التكلف
وعدم الاشتراك ونوقش بان الثاني وهو اطلاقهم اللغة على كل من الالفاظ
والاستعمال محتاج اليه بل قالوا ذلك وان كان قول المحشي اولا قالوا الخ
ظاهرا وصريحا في انهم اتفقوا على عدم ذلك وليس كذلك والاشتراك
بين الالفاظ والاستعمال لا يضر لانه اما منقول عن اهل اللغة او هو اصطلاح
منهم فمن مجيء اللغة بمعنى الاستعمال قولهم لغة تميم اهمال ما ومن مجيئها
بمعنى الالفاظ قول الشارح اما لغاتها نظمه الخ وحينئذ قوله قيل في الكلمة
ثلاث لغات اي ثلاثة الفاظ لا ثلاث استعمالات كما قاله المحشي
لئلا يؤدي الى شبه الاستخدام وشبه الاستخدام تكلف والظرفية المذكورة
في الشارح واقعة في كلامهم اكثر من وقوع شبه الاستخدام وحينئذ
فيلزم

فيلزم على ما سلكه المحشي التكلف في كلام الشارح وقد تدفع هذه المناقشة بانا
لا نسلم ان اطلاقها على الاستعمال اطلاق لغوي او اصطلاح لهم بل هو اختراع
من المحشي رحمه دفع به التكلف المذكور ولو سلمنا انه لغوي اي قاله مدونو اللغة
كصاحب القاموس او اصطلاح لهم نقول مقصود المحشي رحمه الله منع الاشتراك
الثابت عن اللغة او الثابت في الاصطلاح نظير ما قاله ابن هشام في الصلاة
من ان معناها العطف لا الدعاء تارة والرحمة تارة اخرى كما قاله الجمهور
ومحصل هذا انكم ان قلتم ان اللغة معناها الالفاظ فقط قلنا لكم
بل معناها الاستعمال وان قلتم ان معناها الاستعمال والالفاظ قلنا لكم
لا حاجة للاشتراك بل الاقتصار في معناها على الاستعمال كاف وبان قول
الشارح ثلاث لغات اي ثلاث استعمالات وقوله واما لغاتها اي استعمالاتها
وقوله فكلمة اي فلغة كلمه اي استعمالها وحذف المضاف كثير في كلامهم فهو
اسهل من التكلف في الظرفية اللازم على كلام الجمهور فليس في كلامه
شبه استخدام (قوله قلت من اين) اي من اين التأييد بل [illegible] ما قاله
وما قلنا فان قولهم كتب اللغة يحتمل ان معناه الكتب التي تدل على الالفاظ
الموضوعة للمعاني ويحتمل ان معناه الكتب التي تبين فيها استعمال
تلك الالفاظ والمحتمل لهذين المعنيين لا يؤيد احد الدعويين تدبر
(قوله تطلق على الاستعمال مطلقا) من هذا قول الشارح ولغة
الحجاز فان هذه اللغة ليست قاصرة على تلك الطائفة وان كانت
تلك الطائفة قاصرة على هذه اللغة ولم تتجاوزها الى اللغتين الاخريين
(قوله فان هذه اللغات كلها لتميم) اي اثنان منها والاضيد انها
مختصة بتميم وتجاوزها تميم الى الغير وليس كذلك اهـ شيخنا
اي ان الاثنتين الاخيرتين لغتا تميم اي لا تتجاوزان عنها وتجاوزها
تميم الى اللغة الاولى تدبر (قوله قيل جمع قلة الخ) وقيل اسم جمع وقيل
اسم جنس افرادي ورد كل من القولين اللذين ذكرهما المحشي اولا بان الغالب
على نحو الكلم مما جاز فيه الوجهان تذكير النحو يحرفون الكلم عن مواضعه

Copyright © King Saud University